بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم

قال الفقيه ابو الليث نصر محمد بن ابراهيم السمرقندي رضي الله عنه الحمد لله على نعمه
التي لا تحصى ومننه التي لا تنسى احمده حمد الشاكرين واشكره شكر العارفين
وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين اما بعد فاني لما رأيت الآيمة
في الدين وعلماء المتقدمين ابا حنيفة النعمان بن ثابت وابا يوسف يعقوب
ابن ابراهيم ومحمد الحسن الشيباني رضي الله عنهم قد خدموا اجرهم وعنايتهم
في تمهيد الاصول في الاحكام وبالغوا في تفريع الحوادث والمسايل عليها
وصنفوا الكتب المبسوطة والجامعين والزيادات وسهلوا سبيل
الفقه على الناس وقد حكي عن ابي عبد الله البلخي انه قال لا تستخفوا بعلم
هكذا فاني ربما اتيت بمسئلة فلولا ما حفظت من اقاويلهم ما دريت
كيف اضع قدمي وقال الشافعي رحمه الله لولا ان من الله علينا بابي حنيفة واصحابه
لم نكن نعرف من العلم شيئا كبيرا وكنا نتحير فيه ولكنهم شرحوه وبينوه فرأى
كل واحد منهم ورجعهم من السلف الصالح ووفقهم المسلمين الى ورثنا هذا
مثل ابي عبد الله محمد بن سلمة ونصير بن يحيى البلخي وابي عبد الله محمد بن
مقاتل الرازي وابي عبد الله محمد بن سلمة ونصير بن يحيى وابي نصر احمد بن محمد
بن سلام وابي القاسم احمد بن عمر وابي بكر محمد بن احمد الاسكاف وعلي بن
احمد والفقيه ابي جعفر رحمة الله عليهم دققوا النظر في اجتهادهم على
ما راوا من اختلاف الاحوال وعادات الناس في عصرهم وزمانهم فيما وقع
له من النوازل وعلى ذلك مما لم يتقدم اليه ويزيد قوة وبصيرة لم يجلس

للدرس وقصد الفتوى صنفت كتابي هذا وسميته احدهما عيون المسايل
والآخر كتاب النوازل واوردت في عيون المسايل من اقاويل اصحابنا ما ليست
عنهم رواية في هذه الكتب من المسايل وفي كتاب النوازل من الفتاوى من اقاويل
المشايخ وشيئا من اقاويل اصحابنا ما لا رواية عنهم ايضا في الكتب ليسهل على
الناظر فيها طريق الاجتهاد ويعرف مقاصدهم في الفتوى فان الحوادث لا
تنقطع والنوازل لا تنتهي ولو جمع الانسان وقاري الكتب وحفظ جميع
اقاويل الفقهاء المتقدمين والمتاخرين ومما يقع له من الحوادث ما لا يجد في
جميع ما كتبه ولا في جميع ما حفظه ويحتاج الى الاجتهاد في الحوادث ولولا ان
الله تعالى سهل الامر على المسلمين لما جاز لاحد ان يقول بالاجتهاد وروي عن
الحسن البصري انه تلا قول الله عز وجل اذ تنفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم
شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما ثم قال لولا هذه الآية ما تجرى
احد على الفتوى فنسال الله التوفيق في ما نحب ويرضاه وصلى الله على محمد سيد رسله والسلام

باب الطهارة

سئل ابو القاسم احمد
بن محمد عن الحوض اذا كان عشرا في عشر فولغ فيه كلب اجزاء الوضوء منه قال
نعم قال ابو الليث غلط اشتغلوا في تقدير الحوض الذي لا يجنسه شيء وقال وانا فيه
اقاويل فاختلفنا فيه سمعت الفقيه ابا جعفر قال سمعت علي بن احمد قال سمعت نصير
بن يحيى قال سمعت ابا سليمان الجوزجاني يقول عن الحوض اذا كان عشرا في
عشر قال سمعت عبد الله المبارك قال لا بأس به وهو صابة قال ابو سليمان
فاتيت العراق وسالت محمد بن الحسن فقال اذا كان عشرا في عشر فهو كبير

لا باس به قال نصير قلت لابي سليمان فالجنب يغتسل فيه قال نعم وروى عن محمد
بن الحسن رواية اخرى انه سئل عن ذلك فقال مقدار مسجدي هذا وكان
مسجده ثمانيا في ثمان وروى عن محمد بن سلمه انه اخذ ذلك فقال اذا كان
الحوض ثمانيا في ثمانيه ارجو ان يكون الاغتسال فيه من الجنابه والوضوء جايزا
وروى عن ابي مطيع انه قال خمسه عشر في خمسه عشر احد في نفسي شيئا ولو كان
عشرين في عشرين لا احد في نفسي شيئا يعني لا اشك فيه وذكر عن ابي نصر
انه قال اذا كان الحوض بحال لو اغتسل فيه انسان لم ير عنفه لا يتكدر
الجانب الاخر جاز الوضوء فيه وقال بعضهم اذا كان بحال لو القي صبغ في
جانب منه لا يتبين في الجانب الاخر فهو كبير يجوز الوضوء فيه واكثر
الاقاويل ان الحوض اذا كان عشرا في عشر فانه لا يجنسه شئ الا ان
يظهر فيه لون النجاسه وبه ناخذ وقال الفقيه رضي الله عنه وقد
اختلفوا في مقدار العمق قال بعضهم ينبغي ان يكون مقدار العمق ذراعا
او اكثر وقال بعضهم مقدار شبر وقال بعضهم زياده على مقدار عرض
درهم وسئل ابو القاسم عن مقدار عمق الماء فقال لم يعتبر اصحابنا
قدر العمق وانما اعتبروا البسيط وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان
بحال لو رفع الانسان الماء لم يلقه الخسر ما تحته من الارض ثم ينفصل
فلا يتوضا به وان كان بحال لا يخسر ما تحته فلا باس بالوضوء فيه وبه
ناخذ وذكر عن نصير بن يحيى قال سالت ابا سليمان عن الماء اذا كان
طوله مايه ذراع وعرضه ذراعين قال لا يتوضا فيه قلت فان قال

فيه انسان او توضا قال يخسر من كل جانب عشره في عشره وسئل
ابو بكر محمد بن احمد الاسكاف عن ماء ممتد ليس له عرض قال لا باس به اذا
كان لا يختلط طرفاه وان كان جانب العرض يختلط الا ترى انه لو غسل
شيا في البحر فان ما حول مغتسله من الماء يختلط بعضه ببعض ولا يفسد
فكذلك هذا وذكر في بعض الروايات عن نصير عن ابي نصر محمد بن محمد بن سلام
انه سئل عن بئر مدينة بلخ اذا كان فيه ماء وهو لا يجري او توضا فيه الناس
قال اذا كان طول الماء لا يخلص بعضه الى بعض فان هذا الماء طاهر ولا باس
بالوضوء فيه وبه ناخذ وسئل ابو بكر محمد بن احمد الاسكاف عن ماء
مجتمع وهو اقل من عشر في عشر ولكن له عمق فوقعت فيه نجاسة قال صار
نجسا قيل فان انبسط الماء حتى صار اكثر من عشر في عشر بعد
ما وقعت فيه النجاسة قال هو نجس قيل فان وقعت النجاسة فيه وهو
عشر ثم اجتمع في موضع وصار اقل من عشر في عشر قال هو طاهر وسئل
ابو القاسم احمد بن حم عن حوض عشرين في عشرين قل ماؤه حتى صار اربعا
في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل فيه الماء حتى امتلا الحوض وخرج منه
هل يجوز الوضوء من هذا الحوض قال لا يجوز لانه كلما دخل الماء صار نجسا
وسئل الفقيه ابو جعفر عن حوض صغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل
الماء في جانب وخرج من جانب اخر هل يطهر قال لا قال كان الشيخ ابو بكر بن
ابي سعيد يقول لا يطهر ما لم يجر فيه الماء ويخرج منه مثل ما في الحوض
ثلاث مرات فيصير ذلك بمنزلة غسلة ثلاث مرات قال وانا اقول

يطهر وان لم يخرج منه مثل ما فيه لان الماء الجاري منه قد اتصل به فصار في حكم
الماء الجاري فيطهر كله بعد ان لا تستبين النجاسة فيه وبه ناخذ
وسئل نصير بن يحيى عمن شرع يده في الماء فيها وتخرج الا انه لا تستبين
الحركة فيها فتوضا انسان فيها قال اذا لم يذهب مما يقع من يديه ويديه فيها شيء
فيه فيها وسئل نصير اصاغ حوض كبير جمد فيه الماء فثقب فيه
ثقبا فتوضا الناس من ذلك الموضع والماء ملتزق بالجمد قال لا خير فيه
وهكذا قال ابو بكر الاسكاف وروى عن عبد الله المبارك انه سئل عن
ذلك فقال لا بأس به وقال ليس الماء يضطرب من تحته وبه كان يقول
ابو حفص البخاري قال ابو الليث الاحتياط ان لا يتوضا فيه
الا ان يكون الجمد مرتفعا والماء منفصلا فلا بأس به وسئل ابو نصر
عن الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها
الماء قال عادت بحسنه والمني اذا فرك وذهب اثره ثم اصابه الماء
قال لا يعود نجسا لان الفرك حل محل الغسل ولو غسل وذهبت
العين وبقي اثره ثم اصابه الماء فانه لا يتنجس فكذلك هذا وسئل
ابو الفتح عن ارض اصابتها نجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها
الماء تعود النجاسة قال في نفسي من طهارتها بالجفوف شيء واما اصحابنا
يقولون انها تطهر اذا جفت والقياس ان اذا طهر الشيء ان لا
تعود النجاسة الا به قال ابو الليث قد روى عن ابي حنيفة في هذا
روايتان في احدى الروايتين تعود النجاسة وفي الرواية الاخرى لا تعود

النجاسة وذكر عن نصير قال سالت الحسن بن زياد عن ارض
اصابها بول فجف وذهب اثره قال قال ابو حنيفة لا باس بالصلاة
عليها فان رش الماء ثم جلس عليها قال لا بأس به قال نصير وقال
ابو سليمان تعتمد على قول ابي حنيفة اذا اصابها الماء وقال زفر لا تطهر
الارض بالجفوف وسئل ابو الفتح عن الميت اذا وقع في
الماء قال روى عن ابي يوسف ان الميت اذا غسل ثم وقع في الماء لا يتنجس
الماء وان وقع قبل الغسل تنجس وقال ابو الفتح عندي لا فرق بينهما
ولا يتنجس الماء وهو مذهبه الحلي فقيل له ذكر ان زنجيا وقع في بئر زمزم
فامر النبي عليه السلام بنزح الماء قال احتمل انه اصابته جراحة
فاختلط الدم بالماء وسئل ابو بكر الاسكاف عن الميت اذا غسل
ثم وقع في الماء سواء كان قبل الغسل او بعد الغسل قال يتنجس
الماء لان الميت اذا وقع في الماء لا بد ان يخرج منه شيء قال وروى
ابو هشام بن رستم عن محمد انه قال ان كان قبل الغسل يفسد الماء
وان كان بعد الغسل لا يفسد وسئل ابو نصر عن الاجر يصيبه
النجاسة فجف وتشربت فيه النجاسة كيف يغسل قال الغسل
ثلاث مرات وجفف على المتكلمين قال ابو الليث هذا اذا كان
الاجر جديدا واما اذا كان الاجر مستعملا يكفيه غسل ثلاث
مرات بدفعة واحدة وسئل ابو نصر عن رجل مسح راسه

كفه او بباطنه انتقض الوضوء وان قبل كف امرأته او ظهر كف امرأته انتقض
الوضوء وان قبل كف امرأته او قبلته امرأته على كفه او ظهر يده انتقض
الوضوء وفي قول علمائنا لا ينتقض الوضوء في هذا كله الا ان يخرج منه المذي
وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عن رجل معه درهم فوقع في النجاسة
فاصابته نجاسة في الوجهين جميعا هل تجوز الصلاة معه قال نخشى
على مذهبهم انه لا تجوز الصلاة معه قال الفقيه ابو الليث يعني ان
صلاته فاسدة في قول اصحابنا لان النجاسة في الجانبين وهي اكثر من قدر
الدرهم كما قالوا في رجل صلى ومعه ثوب ذو طاقين فاصابته النجاسة
او اقل من مقدار درهم ونفذت الى الجانب الآخر فان صلاته فاسدة اذا كان
الوجهان اكثر من قدر الدرهم فكذلك ها هنا وليس كالذي اصابته النجاسة
في ثوب ونفذت الى الجانب الآخر والثوب ليس بذي طاقين حيث
الصلاة معه اذا لم يكن اكثر من قدر الدرهم لان هناك حكم الجانبين واحد
وانما الطاهر منها حاصل فتعتبر كلا الجانبين قال ولو ان امرأة
عجنت ثم غسلت يديها من العجين لا يكون الماء مستعملا وكذلك اذا غسل
الاسنان من الوسخ لا يكون الماء مستعملا وسئل محمد رحمه الله
عن الاقلف اذا اغتسل من الجنابة وقد بقي ما وراء الجلدة من راس
ذكره قال يجزيه ولا يجب عليه غسل ما تحت الجلدة لانها خلقة الا ترى
ان المرأة اذا اغتسلت ولم تنقض شعرها اجزاها ولو ان رجلا قلس
دما روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان عليه الوضوء سواء كان

قليلا او كثيرا وعن محمد بن الحسن انه قال لا يجب عليه الوضوء ما لم يكن ملا
الفم وبه ناخذ قال ولو ان رجلا كان نائما في المسجد فاحتلم فان
امكنه الخروج من ساعته ينبغي ان يخرج ويغتسل وان كان ذلك في جوف
الليل ولا يعذر على الخروج من ساعته فانه يستحب له ان يتيمم وقال
ابو القاسم سمعت نصير بن يحيى يحكي عن اسناذ ثقة قال كنت نائما في
المسجد الحرام فاحتلمت فلم اخرج من ساعتي وبت بعد ذلك ثلاثا في ات
نامي وفخشت في جنبي نحسة كنت اعدوجمعها شهرين قال
ابو القاسم سمعت محمد بن سلمة قال قال ابو يوسف اذا وجدت دجاجة
بيضة في البيدر تعاد الصلاة بلثة ايام ولياليها اذا كانت متفخة مثل
قول ابي حنيفة حتى مر يوما بيدر فرأى دجاجة في منقارها جيفة فالقتها
في البيدر فرجع ابو يوسف عن قوله وقال ليس عليه الا ان يعلم متى وقعت
وسئل ابو القاسم عن رجل عن ابره في بعض جسده فخرج الدم واستنقع
هل ينتقض الوضوء قال هو عندي سايل فلا ينتقض الوضوء وسئل ابو بكر
الاسكاف عن صفدع بري مات في الماء وفي المثلث قال هو طاهر قال
الفقيه رضي الله عنه وبه ناخذ وقد قال بعضهم اذا مات في المثلث
يغتسل قال الفقيه رضي الله عنه سمعت الفقيه ابا جعفر رضي الله عنه
يروي عن علي بن احمد عن نصير بن يحيى قال سالت ابا مطيع وابا معاذ
عن صفدع مات في المثلث قالا يصب وسالت محمد بن سجاع ومحمد بن
مقاتل فقالا لا يصب وروى بعضهم عن نصير بن يحيى انه سال الحسن بن

زاد عن ذلك فعال قال ابو حنيفة ينجسه وفي بعض الروايات لا ينجسه
وقال ابو يوسف ان يقطع فيه انجسه والا فلا وسئل ابو القسم عن
حية تموت في الآبار ما قال ان كانت بريه ينجس الماء وان كانت مائيه
لا ينجس قال الفقيه هذا قول ابي حنيفة خاصه وفي قول ابي يوسف ان
كان لها دم سايل تنجسه وان لم يكن لها دم سايل لا تنجسه بريه
كانت او بحريه وكذلك الضفدع وبه ناخذ قال نصير بن يحيى
سالت بشار بن حكيم عن حوض فيه عصير مقدار عشر في عشر بال
فيه انسان قال هو كالماء ينجسه ما ينجس الماء قال نصير بن يحيى قال
بشار في رجل اغتسل من الجنابة ينبغي ان لا ادخل اصبعه في اذنيه
وسرته وان لم يفعل يعيد قال نصير وبه ناخذ قال الفقيه الغبن
بوصول الماء فان علم انه قد وصل اليها الماء اجزاه والا فلا وسئل
نصير عن كلب دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان
قال ينجسه وسئل نصير عن رجل سقط من سطح فخرج منه
المني من شهوة قال لا يجب عليه الغسل قال الفقيه وهذا روي
عن عيسى بن ابان انه قال يجب عليه الغسل ويقول نصير ناخذ وسئل
نصير عن رجل له امراة هل يجب على الرجل ان يعطيها ما وصفها ما قال
نصير اما ان يدعها للزوج حتى ينقل هي الماء بنفسها واما ان ينقل
هو لها الماء اذا كانت معسره وان كانت غنيه تقدر ان تستاجر
اجيرا ينقل لها الماء فعليها ان تفعل فاخرج وليس على الزوج مما

وصفها اذا كانت غنيه قال الفقيه عندي ان ما الوضوء يجب على
الزوج كما يجب عليه الماء للشرب لان هذا ماء لا بد لها منه وسئل ابو
القسم عن عظام الفهود هل لها حرمة اذا وجدت في قبورهم كحرمة
عظام المسلم قال كل ما يجوز ذكاته في حيوته تحرم اذا ته لذكاته وبعد
موته يجب صيانة نفسه عن الكسر وكل ما يجوز ذكاته لا ذمة يجب دفنه
وله ينبش بعد وفاته وسئل محمد بن الازهر عن البيت كيف يوضع وغسله
قال يوضع في غسله كما يوضع في الصلاة على هذا درك نا مشايخنا ورايناهم
يفعلون وسئل ابو القسم عن توضا بالثلج قال في قياس بعض الروايات
عن ابي يوسف تجوز لانه يرى الوضوء جايزا اذا استعمل الماء مثل الدهن
واما في رواية محمد لا يجوز مثل الدهن ما لم يكن سايلا فالوضوء بالثلج لا يجوز
الا ان يكون الثلج ذايبا بحر على الاعضاء وسئل الفقيه
عن رجل اصاب بعض جسده بول فمسح ثلاث مرات و
ذلك الموضع هل يطهر قال ان كانت يده منتاطره جاز ويطهر
وسئل ابو القسم عن رجل اتخذ عصيرا في خابيه فعلا واشتد وقذف
بالزبد ثم انه سكن بعد ذلك وانتفع بما عان ثم صار الخمر خلا فكيف
السبيل في تطهير ما بقي من الخابيه فوق الخل قال يدار فيها الخل حتى تغسل
جميع الخابيه فاذا فعل ذلك فقد طهر قيل له فلو انه اديرا الخل فيها
ولكنه لم تنشر به فيها هل تطهر قال ان تشرب فيها او لم تنشرب فهو سوا
وتطهر وسئل الفقيه ابو جعفر عن خابيه فيها عصير فصار خمرا

ثم صار خلا وقد كانت اصابت الخمر جميع الحب فكيف حال الحب وكيف
تخرج الخل منه قال صار الحب كله ظاهرا اذا زالت عنه رايحة الخمر
قال الفقيه وهذا القول ناخذ لان الخل ينتفع بخاره ويصيب جميع الحب
فيطهر كله وسئل ابو بكر عن جلد الانسان اذا وقعت فيه الما
او نشره قال ان كان قليلا مثل ما يتبين ثم يتشقق الرجل وما اشبهه
لا يفسد الما وان كان كثيرا يفسد فقيل له ان كان مقدار الظفر
قال مقدار الظفر كثير ويفسد وسئل ابو نصر عن رجل محلت
يده فوقع ذلك في الما هل يفسد الما قال ارجو ان لا يفسد الما وهو
قريب المعنى من الحائض وشعره وسئل ابو بكر الاسكاف عن
رجل به قرحه فبرات وارتفع قشرها واطراف القرحه موصوله
بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل
الما الى ما تحت القشر قال الجزيه وضوء وان لم يصل الى ما تحته لحمه
حكم اللحيه وسئل ابو نصر عن امراه سعرت التنور ثم مسحت
التنور بخرقه مبتله ثم خبزت فيها هل تزكى به باشا قال ان كانت
النار بحرارتها اكلت تلك البلة قبل لصاق الخبز بالتنور رجوت
ان يكون ذلك قد طهر ولا يتجس الخبز وان لم تكن النار اكلته وكان
باقيا الى ان الصقت به الخبز صار نجسا وسئل الحسن بن
مطيع عن يوم مطير اذا جرى النهر بما المطر مما يجري اليه من ما
السكك حتى صار الغالب على ما النهر من ما المطر فتوضا منه انسان